في ذلك واحمد   من لباس لكم يحتمل ان يكون من تشبيه محسوس بان
شبه اعتناق الرجل لزوجته باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي
الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما ستر لحال صاحبه
ويمنعه من الفجور بيضاوي   وقد اي لفظ دال على فرقة بين الزوجين
جائز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسائل الباب
ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى بائنا ان صحت الصيغة والعوض او
بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة
كخالعتك على هذا الدينار على ان لي عليك الرجعة وقد جرا وعلمت
بما وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد   على عوض اي ولو
منفعة او دينا او عينا الا في خلع الاجنبي اذا وقع على عين فلا يشترط
المسمى كما قاله الشيخ ابن في الكلام على بيع الغائب فتفطن لذلك ثم العوض
الصحيح معلوم ليس قيد الامر حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو
سكت عنه كان او قل   وهو اي كالحشر ان قد   بما ثبت
لهما من قود او غيره كدين وحد قذف   مالهما على غيره فيصح رجعيا
وهاتان الاخيرتان او لا فلو خالع لو حالها على ابيه او ابراء غيره فابراه
براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة وكذلك هو عالم عالمة
بالقدر المبرا منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا
لرجوع البعض لا لو غيره قال ابن حجر الاقرب الاول وعليه هل يبرا
كل من الاجنبي والزوج او لا حرر حلبي وبرا دعا ما ذكره من الشروط فان لا
تعلق بالقدر المبرا منه زكاة والا لم تصح البراءة بان كان الصداق
او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد مضي سنة او اكثر
وانما لم تصح البراءة حينئذ لعدم وجود الصفة لان تعلقها ببراءته من جميع
وهو لا يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق
شركة

شركة كما في فتاوي الرملي فيقع رجعيا لو قال فيقع لكان اولى اذ في صحة الخلع
مع كون الطلاق رجعيا تناقض كما مر قال   وشرط معلوم المجهول
الخ ومثله ايضا ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة او بقي ما لو
خالعها على ارضاعه ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل
له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر
المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي
من المدة منزل منزلة المجهول وفي الواجب جعل العوض مهر المثل ع ش على م ر
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي ولو في مقابلة فك العصمة
واصح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به حلبي   ان لا
يقيما حدود الله اي ترك احكام الله تعالى من واجب الزوجية
قاله البيضاوي ومثله كما قال بعضهم حالة الشقاق   على فعل شيء
له كان صلت الظهر او دخلت الدار مثلا كانت طالق ثلاثا
فخلعها له اي فهو صحيح ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قاله ابن
حجر وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك
لا مندوب   وبضع يصدق بالرجعية بخلاف البائن   صحة
طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون [illegible]   سفيه او مفلس
ولو بغير اذن الولي قل العوض او كثر   لمالك امرهما او نكل منهما
بان لا لا اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة اذا اعطيتني كذا فانت
طالق فيجوز لها اعطاؤه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطائه
ولا ضمان عليها قاله الماوردي وافقه وعلى الولي المبادرة لاخذه
من السفيه   كما لو اي بان بدا الزوج بقوله طلقتها على الف
في ذمتك فيقبل الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي طالق وان لم
يقل لان التعليق لا يقتضي القبول وقوله او طلبت كما لو قالت
طلقني على الف في ذمتي فيقول طلقتك على ذلك   فلو اختلعت
امة غير رشيدة   ولو مكاتبة ضعيفة كما يعلم مما ياتي اي ضعيف

Copyright © King Saud University